

الإقناع

الشرط الثاني أن يحلف مختاراً .

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً فلا تنعقد يمين مكره .

الثالث الحنث في يمينه .

الثالث : الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية مختاراً ذاكرة فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ويقع الطلاق والعتاق ناسياً وتقدم وجاهل كناس .

فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة .

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة : كاليمين والطهار والنذر فإذا حلف فقال : إن شاء

□ أو إن أراد □ وقصد بها المشيئة : لا من أراد بإرادته و أمره أو أراد التحقيق لا

التعليق - لم يحنث : فعل أو ترك قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً

كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه ويعتبر نطقه به مرة ولا ينفعه بالقلب إلا

من مظلوم خائف - وقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم

عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء

من غير قصد أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه ن غير قصد لم يصح وإن شك فيه فالأصل

عدمه وإن قال □ لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث وإن لم

يشأ زيد لم يلزمه يمين فإن لم يعلم مشيئته لغيبه أو جنون أو موت انحلت اليمين ولا أشرب

إلا أن يشاء زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب فإن خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو

جنون لم يشرب وإن شرب حنث ولأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد - بر وإن قال

زيد قد شئت أن لا تشرب انحلت يمينه وإن قال : قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم

تنحل فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب ولا أشرب اليوم إن شاء زيد ففاق زيد : قد شئت أن لا

تشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيئته في هذه المواضع - أن يقول بلسانه : قد شئت وإذا حلف

ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه تقيده به وإن لم ينوي لم يحنث حتى يبأس من فعله : إما بتلف

المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه وإن لم تكن له نية لم يحنث اليأس من فعله وإذا حلف

على يمين فرأى غيرها خيراً منها سن له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط

كره وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحبه له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس